

هل يجوز في صلاة الفريضة إذا مرت آية تسبيح سبحة أو نار تعوذ ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل هل يجوز في صلاة الفرض اذا سمعتوا ايات التسبيح ونحوها ان نقول سبحان الله الحمد لله نعم هذا من السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وغيرها - 00:00:00

اذا مر على الانسان اية فيها تسبيح فالمشروع استنادا له ان يسبح اذا مرت عليه اية رحمة فليسأل الله عز وجل من فضله ورحمته .
واذا مرت عليه اية عذاب فليتعوذ بالله عز وجل من من العذاب - 00:00:23

والعقاب والغضب اذا مرت عليه اية فيها تعوذوا هكذا وبرهان هذا ما في صحيح الامام مسلم من حديث حذيفة رضي الله تعالى عنه قال صلية مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة - 00:00:38

فذكر الحديث وفيه فقرأ مترسلا . اذا مر اذا مرت عليه اية فيها تسبيح سبحة . اذا مرت عليه اية سؤال سأله اذا مرت بتعوذ تعود او كما قال رضي الله عنه وارضاه . ولا سيما بان ولا سيما في مشروعية ذلك - 00:00:55

في الصلاة النافلة او في قراءة خارج الصلاة . واما في الفرضية فلا اراه مشروع . لماذا ؟ لأن تلك الايات التي فيها تسبيح وفيها تعوذ وسؤال كانت تمر في الفرضية في في ثنايا قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الدائمة المستمرة في المغرب - 00:01:15

جماعة وفي العشاء جماعة وفي الصبح جماعة وفي الجمعة جماعة وهكذا . فكانت تمر عليه هذه الايات ومع ذلك لا نعلم ان صحابيا قال ما قاله حذيفة في صلاة النافلة . فهذا دليل على ان هذا مما يسوغ في النافلة - 00:01:35

قيلت دون الفرائض فاذا مر عليك شيء في الفرائض وانت امام فلا تقل واما اذا كنت مأمورا فالامر في حق المأمور واسع لعدم قراءته فاذا سمعت من امام فرضتك انه مر على اية تسبيح فسبحت لا بأس او مر على اية فيها سؤال وسألت فلا بأس او مر على - 00:01:55

اية فيها تعوذ فلا بأس لعدم وجوب القراءة عليك . وقد تحقق سببه . والمتقرر عند العلماء انه يقال في الصلاة كل ذكر تحقق سببه الا بدليل . واما الامام في الفرضية فلا يشرع له ان يسكت حتى يسأل في اية السؤال او يتعوذ - 00:02:15

باية التعوذ او يسبح في اية التسبيح واما في النافلة فلا حرج عليه . وكذلك في القراءة خارج الصلاة لا حرج عليه . والخلاصة بانك اذا قرأت في النافلة او قراءة خارج الصلاة فلا حرج عليك في ذلك والله اعلم - 00:02:35